

Distr.: General  
20 December 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أوكرانيا

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٩٦-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	١٤-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٩٦-١٥	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٩٨-٩٧	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣١		.....	المرفق تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتم استعراض الحالة في أوكرانيا في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد أوكرانيا السيد نازار كولشيتسكي وكيل الحكومة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ووزير العدل. واعتمد الفريق العامل، في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، التقرير المتعلق بأوكرانيا.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أوكرانيا: الكاميرون والمملكة العربية السعودية وإكوادور.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في أوكرانيا:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/UKR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/UKR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/UKR/3 و Corr.1).

٤- وأحيلت إلى أوكرانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن التقرير الوطني أُعدّ في كنف الانفتاح على المناقشات العامة وأنه يعكس الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وما تحقق من تقدم في هذا الصدد. ومن جملة مختلف الإجراءات المتخذة لضمان حماية حقوق

الإنسان، سلّط الوفد الضوء على إصلاح القضاء واعتماد تشريع جديد لمكافحة التمييز واعتماد إجراءات جنائية شاملة. وتمثل الهدف المشترك بين كل هذه الإصلاحات في ترويج مبدأ سيادة القانون وتعزيز ضمانات حماية حقوق الإنسان.

٦- وأبلغ الوفد عن بداية إصلاح العدالة الجنائية. وفي هذا السياق، اعتمد قانون جديد بشأن الإجراءات الجنائية واعتمد قانون المحاماة ونقابة المحامين، في حين يجري اعتماد مسودة قانون بشأن مكتب المدعي العام وإصلاح القضاء.

٧- وذكر الوفد أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينص على الكفالة والإقامة الجبرية كتدابير وقائية رئيسية وعلى الاحتجاز كتدبير وقائي استثنائي. ويتعين على المحاكم، عند النظر في طلبات الاحتجاز، أن تتأكد من وجود أسباب حقيقية للاحتجاز، وأن تقيّم، عند استعراض التدابير الوقائية، مدى استمرار المخاطر التي تنطوي عليها أسباب الاحتجاز والتدابير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون لدرء هذه المخاطر. وهكذا، كان من المتوقع أن تحل المقتضيات آفة الذكر مشكلة الاحتجاز المطول وغير المنطقي والاكنتاظ في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة.

٨- أما فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، سينظم القانون الجديد فعلياً إجراء الحصول على أدلة إبان العملية القضائية. وعلاوة على ذلك، أنشئت وظيفة قاضي التحقيق لممارسة رقابة قضائية على التحقيقات التي تسبق المحاكمة.

٩- وذكر الوفد أن القانون الجديد ينص على عدم مقبولية الأدلة في حال الحصول عليها بطرق منها التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التهديد. يمثل هذه المعاملة، وانتهاك حق الشخص في الدفاع عن نفسه. واعتُبرت الأحكام المتعلقة بمقبولية الأدلة مهمة بما أن سلطات إنفاذ القانون تنتهك في معظم الحالات حقوق الإنسان للحصول على أدلة قد تُستخدم لاحقاً خلال الإجراءات القضائية.

١٠- وذكر الوفد أن القانون الجديد من شأنه أن يحل مشكلة عدم فعالية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والحرمان من الحياة. وتفيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تضارب المصالح يمثل السبب الرئيسي لعدم فعالية التحقيقات، بما أن النيابة العامة جهازٌ يجمع بين التحقيق والرقابة والملاحقة. وبموجب القانون الجديد، ستتولى النيابة العامة التحقيق فقط في القضايا المتعلقة بالقضاة وكبار المسؤولين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، يتعين على هيئات إنفاذ القانون أن تسجّل الحالات وتفتح تحقيقاتاً في الشكاوى حال استلامها. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذه الأحكام ستُنهي تضارب المصالح وستزيد من فعالية التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والحرمان من الحياة.

١١- وأبلغ الوفد عن بداية إصلاح القضاء من خلال اعتماد القانون المتعلق بنظام القضاء ووضع القضاة. وفي مرحلة لاحقة، اعتمدت مجموعة من القوانين بهدف تحسين نظام القضاء وإقامة العدل. وعقب انتهاء هذه الإصلاحات، سيصبح اختيار القضاة خاضعاً لعملية شفافة وتنافسية تشمل إجراء اختبار تأهيلي. وعُدلت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهو الجهاز المخوّل لفرض عقوبات تأديبية على القضاة أو فصلهم، لضمان استقلال القضاء. وبات من اللازم أن يضم هذا المجلس أحد عشر قاضياً ضمن أعضائه الثمانية عشر. ولا يستطيع النواب العامون الأعضاء في المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية في حق قاض في القضايا التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها.

١٢- وذكر الوفد اعتماد قانون بشأن المساعدة القانونية في عام ٢٠١١ يحدد أسس تقديم هذه المساعدة وإجراءاتها. وبنهاية عام ٢٠١٢، سيكون هناك ٢٧ مركزاً لتقديم المساعدة القانونية المجانية في جمهورية القرم المستقلة، وفي الأقاليم، وفي مدينتي كييف وسيفاستوبول. وتعترم الحكومة إنشاء ٦٧ مركزاً في جميع أنحاء البلاد خلال السنتين القادمتين.

١٣- وأبلغ الوفد أيضاً عن التقدم المحرز في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال تعديل القانون المتعلق بمفوض حقوق الإنسان لدى البرلمان، وإرساء أساس قانوني لمؤسسة مكتب "أمين المظالم" التابعة للآلية الوقائية الوطنية. وأفضت هذه التعديلات إلى إنشاء إدارة خاصة داخل مكتب أمين المظالم وعُيّن أمين مظالم معني بهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، وضعت في عام ٢٠١٢ خطة عمل لإضفاء الفعالية على أداء الآلية الوقائية الوطنية.

١٤- وذكر الوفد أن إصلاحات السنوات الماضية يجمع بينها هدف مشترك هو تعزيز سيادة القانون وضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- أدلى ٥٧ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات التي قدمت أثناء هذا الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٦- ورحبت ماليزيا بتعاون أوكرانيا مع آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وشجعت الحكومة على مواصلة تنفيذ خطة عملها الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦ بشأن تعزيز حقوق الطفل. وأشادت باعتماد حقوق الإنسان كموضوع إلزامي في المناهج الدراسية منذ التعليم الابتدائي. وقدمت ماليزيا توصيات في هذا الصدد.

- ١٧- وأقرت المكسيك بجهود أوكرانيا الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر ومكافحة فساد النظام القضائي. وأقرت بجهودها الرامية إلى تعزيز قانون اللاجئين والمحتاجين إلى الحماية. غير أن المكسيك أعربت عن قلقها المستمر إزاء حالات عودة اللاجئين من دون تقييم احتياجاتهم إلى الحماية الدولية. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.
- ١٨- وأشاد المغرب بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبقيامها في عام ٢٠١١ باعتماد خطة عمل وطنية. واستفسر المغرب عن مسودة قانون مكافحة التمييز. أما فيما يتعلق بارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية، فقد استفسر المغرب عن التدابير المتخذة لتحسين الظروف الصحية في أماكن الاحتجاز. وقدم المغرب توصية في هذا الصدد.
- ١٩- ولاحظت هولندا أن أوكرانيا وقّعت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي غير أنها لم تصدق عليها بعد. ورحّبت برسالة أمين المظالم التي يشير فيها إلى مشروع القانون رقم ٨٧١١ الذي قد يفضي إلى فرض قيود مفرطة على حرية التعبير. وقدمت هولندا توصيات في هذا الصدد.
- ٢٠- وأشادت نيكاراغوا بمشروع القانون الإطاري المتعلق بالتمييز، الذي هو قيد نظر البرلمان، واعتبرته خطوة إلى الأمام، لاسيما إذا نص على تجريم أفعال من قبيل التمييز. وأعربت عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ٢٠١٧. وقدمت نيكاراغوا توصيات في هذا الصدد.
- ٢١- وأعربت النرويج عن قلقها العميق إزاء حالات العدالة الانتقائية في أوكرانيا ورحّبت باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وثمنت الجهود التي تبذلها أوكرانيا لإدماج الأقليات. وأعربت عن قلقها إزاء التشريع الذي يجري النظر فيه والذي ربما يميز صراحة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية مقيّداً حقهم في حرية التعبير. وقدمت النرويج توصيات في هذا الصدد.
- ٢٢- ولاحظت الفلبين تصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وغيرهما من الصكوك الدولية. ولاحظت إنشاء هيئات لمراقبة احترام حقوق الإنسان، وأشادت بالقانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت الفلبين توصيات في هذا الصدد.
- ٢٣- ولاحظت بولندا إنشاء لجنة مناهضة التعذيب لدى رئاسة الدولة. وسألت عن الإصلاح القضائي لعام ٢٠١٠ الذي أناط مجلس القضاء باختصاصات واسعة، وهو ما قد يضعف استقلالية القضاء. وتساءلت بولندا عن التدابير المتخذة لتعزيز تعددية وسائط الإعلام. وقدمت بولندا توصيات في هذا الصدد.

٢٤- ورحبت البرتغال بالتدابير التي اتخذتها أوكرانيا لتنفيذ التوصيات المقدمة في استعراض عام ٢٠٠٨. غير أنها تظل قلقة إزاء ممارسات تعذيب المحتجزين لدى الشرطة وسوء معاملتهم. ورحبت البرتغال باعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت البرتغال توصيات في هذا الصدد.

٢٥- ولاحظت جمهورية كوريا بارتياح تعديل القوانين المتعلقة بحقوق المعاقين تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وانتشار ممارسة انتزاع الاعترافات بالقوة خلال الإجراءات الجنائية، وإزاء المشاكل التي تواجهها الأقليات الإثنية. وقدمت جمهورية كوريا توصيات في هذا الصدد.

٢٦- وأشادت جمهورية مولدوفا باعتماد أوكرانيا خطة عمل وطنية بشأن الأطفال (٢٠١٠-٢٠١٦) تراعي الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت بالتعديلات الرامية إلى تنقيح التشريع المتعلق بمكافحة العنف المتزلي وتنفيذ تدابير منع العنف المتزلي. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات في هذا الصدد.

٢٧- وأحاطت تونس علماً بما تحقق من إنجازات في مجال حماية حقوق الأقليات والأطفال، وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر. ولاحظت أن أوكرانيا أنشأت وظيفة مفوض لحقوق الإنسان. وهنأت أوكرانيا على إنشاء الهيئة الدستورية المسؤولة عن تعديل الدستور. وقدمت تونس توصيات في هذا الصدد.

٢٨- ورحب الاتحاد الروسي بما أحرز من تقدم في إصلاح التشريع والقضاء وإنفاذ القانون ونظام السجون، وبما أُنجز من عمل لمكافحة جميع أشكال التعصب وكره الأجانب والتمييز العنصري. ورحب بإنشاء مكتب أمين مظالم معني بالأطفال وتابع لرئاسة الدولة. ولاحظ الاتحاد الروسي تحسّن الأوضاع في مراكز الاحتجاز. وقدم الاتحاد الروسي توصيات في هذا الصدد.

٢٩- ورحبت سلوفاكيا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وتعديل قوانين عديدة ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالدعوة الدائمة الموجهة من أوكرانيا إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

٣٠- ورحبت سلوفينيا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. واستفسرت أوكرانيا من جديد عن كيفية إدراج البعد الجنساني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ودعت أوكرانيا إلى تضييق الفوارق في الأجر بين الرجال والنساء وتوظيف المزيد من النساء في الإدارة العامة. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٣١- وأشادت إسبانيا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٢- وسلطت سري لانكا الضوء على سن تشريع شامل لمكافحة التمييز وإنشاء هيئات استشارية مشتركة بين الطوائف للمساعدة في مكافحة التعصب الديني. ولاحظت الجهود المبذولة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه. ورحبت بالجهود المبذولة لحماية حقوق النساء والأطفال. وقدمت سري لانكا توصيات في هذا الصدد.

٣٣- وذكرت السويد أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد يمثل خطوة إلى الأمام، ولاحظت أن أوكرانيا أدركت الحاجة إلى المضي في إصلاح النيابة العامة وإلى ضمان استقلالية القضاء. وأعربت السويد عن قلقها إزاء تفشي حالات عنف أفراد الشرطة الوحشي وإفلاتهم من العقاب، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ورحبت بتصديق أوكرانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدمت السويد توصيات في هذا الصدد.

٣٤- وبخصوص تدابير مكافحة التمييز، لاحظ الوفد اعتماد قانون منع التمييز ومكافحته، الذي يعرف التمييز ويحدد الكيانات المختصة لمكافحته، ويمنح على الخصوص مكتب أمين المظالم سلطات إضافية من أجل التصدي للتمييز.

٣٥- وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الانتماء الإثني، ذكر الوفد أن القضاء على العنصرية وكره الأجانب، بمن فيهم المهاجرون، يشكل، في ظل المفهوم الجديد لسياسة أوكرانيا بشأن الهجرة، أولوية حكومية استراتيجية. واتخذت تدابير نوعية تشمل فيما تشمل تدابير وقائية، وذلك لتثقيف عامة الجمهور بالخصائص الثقافية والتقليدية المميزة لمختلف الجاليات المهاجرة.

٣٦- وعلاوة على ذلك، يجري منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تنفيذ خطة عمل لزراعة ثقافة التسامح في المجتمع وترويجها. وتشمل هذه الخطة تدابير وقائية منها التوعية والتثقيف والحوار الاجتماعي والتعاون مع منظمات المجتمع المدني بشأن هذه المسائل. ووُضعت الخطة على أساس ممارسات المنظمات الدولية وتوصياتها للمساعدة على تقليص عدد الحوادث العنصرية. وأشار الوفد إلى التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠٠٩ على القانون الجنائي لمراعاة الدوافع العنصرية والدينية لارتكاب الجرائم، إذ ستصبح هذه الدوافع عاملاً مشدداً عند إصدار الأحكام.

٣٧- ولاحظ الوفد أن أوكرانيا ماضية في تحسين التشريعات الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق بين النساء والرجال. لكن الأفعال التمييزية مستمرة مع ذلك. وعُرض على البرلمان مشروع قانون يهدف إلى زيادة تحسين التشريعات في سبيل ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال بشكل عام، وتكافؤ التمثيل الجنساني في الحكومات المركزية والمحلية بشكل خاص. وشرح الوفد أن مشروع القانون ينص على إمكانية عرض الشكاوى المتعلقة بالتمييز في هذا السياق على أمين المظالم وهيئات إنفاذ القانون والمحاكم.



٣٨- وأولى مشروع القانون اهتماماً خاصاً لمسألة التصدي للتمييز الجنساني والقوالب النمطية في الإعلانات الاستثمارية. وعلاوة على ذلك، يعمل مجلس الخبراء، المسؤول عن استعراض حالات التمييز الجنساني، على التصدي للقوالب النمطية المتعلقة بأدوار النساء والرجال في الإشهار. وقامت الحكومة، بالتعاون وثيق مع الجمعيات العمومية والجهات الفاعلة الرئيسية في قطاع صناعة الإشهار، بوضع واعتماد معايير خاصة بالإشهار غير التمييزي.

٣٩- وأولت أوكرانيا اهتماماً خاصاً لمسألة منع العنف المتزلي ومكافحته، لاسيما العنف ضد الأطفال. واتخذت تدابير لبناء ثقافة المجتمع والتنديد بالعنف المتزلي كأداة لتسوية النزاعات الأسرية، وتعزيز التشريعات والآليات ذات الصلة، وبناء قدرات المؤسسات التي تساعد الضحايا، وتحسين فعالية هيئات إنفاذ القانون والمحاكم عند التصدي للعنف المتزلي.

٤٠- وذكر الوفد أن الحكومة بصدد تعديل قانون العنف المتزلي من أجل تحسين التعريف القانوني للعنف المتزلي وتوسيع نطاق هذا التعريف وضمان حماية أكثر فعالية للضحايا. واعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٢ خطة تدابير ترمي إلى تنظيم حملة وطنية لمكافحة العنف المتزلي. وتعمل مراكز الخدمات الاجتماعية للأسر، في جميع المناطق، على تقديم الدعم النفسي والطبي والمعلوماتي والقانوني إلى الضحايا، إضافة إلى الخدمات التي تقدمها دوائر الدعم وخطوط الهاتف المباشرة إلى الأطفال. وسلط الوفد الضوء على استعداد أوكرانيا للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي. ولهذا الغرض، قامت الحكومة، في ضوء الاتفاقية، بإجراء دراسة مستفيضة للتشريعات الوطنية، وأنشأت فريق عمل لصياغة التعديلات، بالاستناد إلى نتائج الدراسة، وذلك من أجل مواءمة التشريعات مع الاتفاقية.

٤١- وفيما يتعلق بمسائل وسائط الإعلام والحصول على المعلومات، أشار الوفد إلى قانون الحصول على المعلومات العامة المعتمد حديثاً وإلى التعديلات التي أدخلت على غيره من القوانين المتصلة بالحصول على المعلومات. وبات بإمكان الأفراد والكيانات القانونية طلب المعلومات العامة والحصول عليها بسرعة وفعالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمل الحكومات المركزية والمحلية. وشرعت الحكومة في إنشاء تلفزيون وإذاعة عموميين. ومنذ عام ٢٠١١، أنشئ فريق عمل مشترك بين الوكالات يضم ممثلين للمجتمع المدني، ليتولى دراسة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وحماية الصحفيين وتقديم التوصيات بهدف تعزيز التشريعات الوطنية.

٤٢- وفيما يتعلق بعمل وسائط الإعلام خلال الحملات الانتخابية، أشار الوفد إلى أن التدابير كانت قد أُخذت لبحث المسائل المؤثرة على عمل الصحفيين خلال هذه الفترة. وأنشئ مركز رصد لدعم مراقبي الانتخابات الدوليين وخط هاتفي مباشر للإبلاغ عن الانتهاكات التي تتخلل الانتخابات. ولاحظ الوفد أيضاً أن الإحصاءات المتاحة تشير إلى أن مدة البث التلفزيوني والإذاعي المخصصة لمرشحي المعارضة تجاوزت تلك المخصصة لمثلي الحزب الحاكم خلال الفترة السابقة للحملة الانتخابية.

٤٣- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة وإزاء عدم التحقيق في هذه الادعاءات. وأعربت عن قلقها إزاء احتجاز وأسلوب معاملة أعضاء الحكومة السابقين. كما أعربت سويسرا عن قلقها إزاء أفعال التمييز على أساس العرق والقومية وإزاء مشروع القانون الذي يميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية. وقدمت سويسرا توصيات في هذا الصدد.

٤٤- ولاحظت تايلند وفاء أوكرانيا بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحثت أوكرانيا على تعزيز سياساتها وأنشطتها الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في العمل. وأشادت تايلند بجهود أوكرانيا الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والاتجار بهم. ولاحظت العمل الجاري لسن قانون شامل لمكافحة التمييز. وقدمت تايلند توصيات في هذا الصدد.

٤٥- وأعربت رومانيا عن تقديرها لتصديق أوكرانيا على اتفاقيات حقوق الإنسان المهمة وإنشاء مؤسسة أمين المظالم. ورحبت باعتماد قانون مكافحة التمييز كخطوة مهمة نحو ضمان المساواة بين جميع المواطنين. وقدمت رومانيا توصيات في هذا الصدد.

٤٦- ولاحظت تركيا بارتياح أن أوكرانيا أصبحت طرفاً في اتفاقيات دولية عديدة مهمة مثل تلك المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر. ولاحظت أن البرلمان اعتمد قانون إجراءات جنائية جديد. وأشارت تركيا إلى وضع تتر القرم. وقدمت تركيا توصيات في هذا الصدد.

٤٧- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إصلاح نظام القضاء، بما في ذلك اعتماد قانون إجراءات جنائية جديد. وسلطت المملكة المتحدة الضوء على التقارير المتعلقة بالعدالة الانتقائية والانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الأساسية في المحاكمات الأخيرة. وأعربت عن انشغالها إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وإزاء مشروع القانون رقم ٨٧١١. وقدمت المملكة المتحدة توصيات في هذا الصدد.

٤٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن انشغالها إزاء تراجع الحريات الأساسية وسيادة القانون وتفشي الفساد. وأعربت عن ارتياحها لاعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد. كما أعربت عن استمرار انشغالها إزاء المحاكمات السياسية، وحبس المعارضين وزيادة الضغط على وسائل الإعلام المستقلة، وتجاوزات الشرطة، والاتجار بالبشر، والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، وهشاشة نظام التماس اللجوء. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات في هذا الصدد.

- ٤٩- ولاحظت أوروغواي تعاون أوكرانيا مع منظومة حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها لمتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ودعوتها الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. وأشارت أوروغواي إلى التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت أوروغواي توصيات في هذا الصدد.
- ٥٠- وسألت أوزبكستان عن التدابير المتخذة لتعزيز مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل. وسألت أيضاً عن خطوات المتابعة المتخذة لتحسين وصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وصولاً كاملاً إلى العلاج. كما سألت عن التدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان في المناطق المتضررة بيئياً. وقدمت أوزبكستان توصيات في هذا الصدد.
- ٥١- ولاحظت الجزائر الجهود المستمرة المبذولة لمكافحة التمييز العنصري وسن قانون شامل لمكافحة التمييز، وشجعت أوكرانيا على التعجيل باعتماد هذا القانون وتطبيقه. ورددت قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء الحملات الدعائية التي تشنها المنظمات المتطرفة. ولاحظت الجزائر الحاجة إلى تحسين المساواة بين الجنسين في مجال العمل. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.
- ٥٢- وأشادت الأرجنتين باعتماد أوكرانيا خطة عمل وطنية تمتد إلى عام ٢٠١٦ وترمي إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأشادت بسن أوكرانيا قانوناً بشأن اللاجئ والأشخاص المحتاجين إلى حماية خاصة أو مؤقتة. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.
- ٥٣- وأشادت أرمينيا بتصديق أوكرانيا على عدد من صكوك حقوق الإنسان ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية. ولاحظت أن تعديل التشريع الوطني يرمي إلى التصدي للتمييز العنصري. وسلطت أرمينيا الضوء على اهتمام الحكومة بالجالية الأرمينية في أوكرانيا وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لحماية حقوق الأقليات. وقدمت أرمينيا توصيات في هذا الصدد.
- ٥٤- وأعربت أستراليا عن انشغالها إزاء تردي حالة حرية التجمع والتعبير وإزاء نزاهة القضاء. ورحبت بسحب مشروع القانون الذي كان سينص مرة أخرى على تجريم التشهير. غير أنها أعربت عن انشغالها العميق إزاء مشروع القانون الذي يجرم الترويج للمثلية الجنسية والمحاکمات الانتقائية والسياسية التي تستهدف المعارضين. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.
- ٥٥- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء وملاحقة المعارضين السياسيين في أوكرانيا وتعدد التقارير بشأن التعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي موظفي إنفاذ القانون. ورحبت النمسا بالمبادرات الرامية إلى وضع نظام لقضاء الأحداث. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأحداث المسجونين وضعف الدعم المقدم لإعادة إدماجهم اجتماعياً. وقدمت النمسا توصيات في هذا الصدد.

٥٦- ورحبت أذربيجان بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال، وإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، واتخاذ التدابير الرامية إلى منع العنف المتري، وإنشاء لجنة مناهضة التعذيب. وطلبت أذربيجان معلومات إضافية بشأن مشروع قانون مكافحة التمييز، لاسيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وقدمت أذربيجان توصية في هذا الصدد.

٥٧- ورحبت بنغلاديش بالمبادرات الرامية إلى القضاء على كره الأجانب والتمييز العنصري والإثني، غير أنها لاحظت قلق هيئات المعاهدات إزاء ارتفاع عدد جرائم وأنشطة المنظمات المتطرفة ذات الدوافع العنصرية. وشاطرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قلقها إزاء تمييط وقولبة الأدوار والمسؤوليات الجنسانية والتمثيل الجنساني للنساء في وسائل الإعلام وتفشي الفقر في صفوف النساء. وقدمت بنغلاديش توصيات في هذا الصدد.

٥٨- وحثت بلجيكا أوكرانيا على تنظيم انتخاباتها وفقاً لمعايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأشادت باعتماد أوكرانيا لقانون الإجراءات الجنائية الجديد، لكنها شجعتها في نفس الوقت على مزيد من تعزيز سيادة القانون. وسألت عن الخطوات المتخذة لتعزيز استقلالية القضاء وإنهاء الفساد. وقدمت بلجيكا توصيات في هذا الصدد.

٥٩- ورحبت البرازيل باعتماد أوكرانيا خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٦، وإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال. وأشادت بالتزام أوكرانيا بمكافحة التمييز وتشجيع المساواة. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقدمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

٦٠- وأشادت بلغاريا بتصديق أوكرانيا على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقيات الرئيسية لمجلس أوروبا، وإنشائها مكتب المفوض البرلماني المعني بحقوق الإنسان (أمين المظالم). ولاحظت التقدم المحرز في سن قانون شامل لمكافحة التمييز. وسألت بلغاريا عن كيفية إدراج توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري في القانون الجديد لمكافحة التمييز.

٦١- وأعربت كمبوديا عن تحمّسها للخطوات المتخذة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المبادرات والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، والإصلاحات القضائية، والتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالبشر والعنف المتري، والتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، لاسيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقدمت كمبوديا توصية في هذا الصدد.

٦٢- وأعربت كندا عن قلقها المستمر إزاء الأوضاع في السجون وسألت عن التدابير المتخذة لضمان حق المحتجزين في معاملة إنسانية، والخطوات المتخذة لتعزيز آليات تقديم الشكاوى. ورحبت بالخطوات المتخذة للتوعية بالعنف المتري والعنصرية. وأعربت كندا عن قلقها إزاء الهجمات وأشكال التمييز التي تتعرض لها فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإزاء مشروع القانون الذي يهدد حرية التعبير والتجمع. وقدمت كندا توصيات في هذا الصدد.

٦٣- ولاحظت شيلي بارتياح تصديق أوكرانيا على اتفاقيات عديدة مهمة من اتفاقيات حقوق الإنسان، واعتمادها إصلاحات قانونية وإدارية عديدة. وشجعت أوكرانيا على مواصلة عملية الإصلاح وتسريع وتيرة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تعزيز نظامها القضائي وآلياتها وهيكلها المؤسسية. وقدمت شيلي توصيات في هذا الصدد.

٦٤- وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، ذكر الوفد أن الحكومة نفذت تدابير مختلفة لمنع ظاهرة "أيتام المجتمع" من خلال دعم الأسر بصفة عامة، والأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية بصفة خاصة. ومنذ عام ٢٠٠٨ ارتفعت بأكثر من ثلاثة أضعاف المساعدة المالية الحكومية المقدمة إلى الأسر التي تُرزق بمولود جديد. كما نفذت الحكومة برنامجاً لتقديم الدعم المالي إلى الأسر التي لديها أطفال صغار لتلبية احتياجاتها السكنية. وأدرجت جميع هذه التدابير في البرنامج الاجتماعي الحكومي المعني بالأسر الذي اعتمد في عام ٢٠١٢.

٦٥- وأبلغ الوفد أيضاً عن اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية بهدف منع فصل الأطفال عن أسرهم لأسباب مالية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أقرّ مرسوم رئاسي استراتيجي وطني لمعالجة مشكلة أيتام المجتمع. وتعتمد الاستراتيجية نهجاً شاملاً لمنع فصل الأطفال عن أسرهم بطرق منها حل المشاكل المالية للأسر في مرحلة مبكرة، من خلال مساعدتها مالياً. وتشغل مراكز الخدمات الاجتماعية المعنية بالأسر والأطفال والشباب في جميع أنحاء البلد وتضطلع بالعمل المنصوص عليه في الاستراتيجية. وتعمل أيضاً مراكز دعم أخرى عديدة مثل مراكز تقديم الدعم النفسي إلى الأسر، ومراكز الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة والأم، ومراكز إعالة الأطفال. وأنشئت أيضاً مؤسسة المرشدين الاجتماعيين لتدريب المرشدين الاجتماعيين المهنيين.

٦٦- وأشار الوفد إلى المساعدة الخاصة المقدمة إلى الأطفال المحرومين مؤقتاً من الرعاية الأسرية. وتقدم مراكز إعادة التأهيل الخاص دعماً نفسياً واجتماعياً وتعليمياً وقانونياً إلى هؤلاء الأطفال. وتعمل هذه المراكز أيضاً مع الأطفال ضحايا العنف المتربي. ولقد تضاعف عدد هذه المراكز منذ عام ٢٠٠٥.

٦٧- وعلاوة على ذلك، عملت الحكومة على زيادة عدد الأطفال المستفيدين من مؤسسات الرعاية. وفي السنوات الماضية، سجّلت زيادة مطردة في عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات توفر بيئة أسرية وفي أسر حاضنة. وفي عام ٢٠١٠، كان أكثر من ٧٠ في المائة من الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية يعيشون في أسر حاضنة أو في مؤسسات توفر بيئة أسرية. وزاد أيضاً عدد الأطفال الذين تتبناهم أسر أوكرانية. وفي عام ٢٠١٢، سجّلت مخصصات الميزانية للحضانة والأسر المتبنية زيادة بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١١.

٦٨- وأبلغ الوفد عن اعتماد تعديلات عام ٢٠١٠ المتعلقة بقانون التعليم الثانوي من أجل توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ومنذ عام ٢٠١١، ما انفك عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس الابتدائية والثانوية ومؤسسات التدريب المهني والجامعات يزداد. وتم منذ ذلك الحين وضع مواد تعليمية جديدة وتدريب المدرّسين على التعليم الشامل. كما تمت زيادة رواتب المدرسين العاملين مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتعتزم الحكومة مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين التعليم الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٦٩- وأبلغ الوفد عن قانون لغات الأقليات المعتمد حديثاً. وأقرّت الحكومة أيضاً بالحاجة إلى تحسين القانون الأساسي المتعلق بالأقليات القومية الذي اعتمد في عام ٢٠٠١، وبدأت من ثم في صياغة التعديلات ذات الصلة به. كما نفذت الحكومة تدابير مختلفة لإدماج تتر القرم الذين رُحّلوا من أوكرانيا في عام ١٩٤٤ وعادوا إليها في السنوات الماضية. وعلى وجه الخصوص، دعمت الحكومة إنشاء المساكن لأسر تتر القرم العائدة. وبدأت المدارس في الاستعداد لتقديم التعليم بلغة تتر القرم. وأعدت الحكومة إلى هذه الأقلية معابدها.

٧٠- وأشار الوفد إلى وضع استراتيجية جديدة تمتد إلى عام ٢٠٢٠ بشأن حماية أفراد أقلية الروما وإدماجهم. وتولي الاستراتيجية أهمية خاصة لشؤون الروما فيما يتعلق بالتعليم والعمل والسكن والحصول على الرعاية الصحية. وأبلغ الوفد أيضاً عن التدابير الحكومية الخاصة لتسجيل الروما وإدماج الأطفال الروما في النظام المدرسي.

٧١- ورحّبت الصين بقانون مكافحة التمييز العنصري والديني والاتجار بالبشر وبتعزيز أوكرانيا على حماية حقوق النساء والأطفال من خلال صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المتزلي ومساعدة الضحايا. وأشادت بالحملة الدعائية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وقدمت الصين توصية في هذا الصدد.

٧٢- ولاحظت كوبا الخطوات الرامية إلى سن قانون مكافحة التمييز وطلبت المزيد من المعلومات بهذا الشأن. وسلّطت كوبا الضوء على جهود أوكرانيا من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف المتزلي. وأعربت عن تقديرها لما أعطته أوكرانيا من أولوية لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع بيع الأطفال، وحثتها على مواصلة جهودها في هذا المضمار. وقدمت كوبا توصيات في هذا الصدد.

٧٣- ورحّبت قبرص بتطبيق أوكرانيا تشريعات وبرامج وسياسات ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص ووضع آليات رصد لمساعدة الأطفال ضحايا الاتجار. وطلبت معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتقديم تعويضات إلى الضحايا. وحثّت قبرص أوكرانيا على إنشاء المزيد من مراكز إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، وضمان التحقيق على نحو منهجي مع المتورطين في الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٧٤- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لأوكرانيا لتقديم تقريرها الشامل بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان. وطلبت تفاصيل إضافية عن التدابير المتخذة لضمان التحقيق في الأفعال المتصلة بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتعنيفهم ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال، كما أبلغ بذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات في هذا الصدد.

٧٥- وأعربت مصر عن قلقها إزاء الأعمال العنصرية وكره الأجانب والتعصب تجاه الأجانب والمهاجرين والأقليات الإثنية. ولاحظت الجهود المبذولة لاعتماد قانون مكافحة التمييز معربة عن أملها في أن يتضمن أحكاماً واضحة بشأن المسؤولية الجنائية. وأقرت بالجهود المبذولة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية وإدخال ضمانات قضائية جديدة، غير أنها أشارت إلى ضرورة معالجة مسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة. وقدمت مصر توصيات في هذا الصدد.

٧٦- وحثت إستونيا أوكرانيا على احترام حرية التعبير واعتماد قانون بشأن حرية التجمع وفقاً للمعايير الدولية. ورحبت بقانون الإجراءات الجنائية الجديد وبعتماد خطة بشأن نظام قضاء الأحداث واعتماد قانون اللاجئين الجديد. وحثت أوكرانيا على معالجة أوجه القصور في قانون اللاجئين. وقدمت إستونيا توصيات في هذا الصدد.

٧٧- ورحبت فنلندا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبتعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التنفيذ العملي على أرض الواقع. كما أعربت عن قلقها إزاء مشروع القانون الذي يجرّم الإشارات إلى المثلية الجنسية في وسائل الإعلام أو في الحياة العامة مما يمكن أن يتعارض مع التزامات أوكرانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت فنلندا توصيات في هذا الصدد.

٧٨- ورحبت فرنسا بتدابير الاستجابة لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، غير أنها اعتبرتها غير كافية. وأعربت عن قلقها إزاء تصاعد العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي ومحاولات البرلمان اعتماد قانون يُجرّم ترويج المثلية الجنسية. كما أعربت عن قلقها إزاء الضغوط الممارسة على وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين المستقلين. وقدمت فرنسا توصيات في هذا الصدد.

٧٩- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لكنها أعربت عن قلقها المتواصل إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. وحثت أوكرانيا على التخلي عن قانون تجريم ترويج المثلية الجنسية والإحجام عن سن قانون آخر ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت ألمانيا توصيات في هذا الصدد.

٨٠- واستعلمت هنغاريا عن تنفيذ قانون اللغة الجديد معربة عن أملها في أن تُمنح اللغة الهنغارية مركزاً إقليمياً في شبه منطقة الكاربات. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بقبول المحاكم بالأدلة المنتزعة باللجوء إلى سوء المعاملة، وعدم فعالية نظام المساعدة القانونية، وضعف الإطار القانوني الخاص بالحامين المستقلين. وأعربت هنغاريا عن أسفها لعدم تصديق هنغاريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدمت هنغاريا توصيات في هذا الصدد.

٨١- وأشادت الهند بتصديق أوكرانيا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بمجموعة القوانين واللوائح المعتمدة لضمان حقوق الطفل، وليس أقلها إنشاء مكتب أمين مظالم معني بالأطفال، وتعديل قانون التعليم. وحثت أوكرانيا على ضمان فعالية تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال (٢٠١٠-٢٠١٦). وسألت عن الموعد المحتمل لاعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز.

٨٢- ورحبت إندونيسيا بتصديق أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت إنشاء الجمعيات الثقافية الإثنية للروما في أوكرانيا وتعديل القانون المتعلق بمبادئ توفير الحماية الاجتماعية للمشردين والأطفال المتخلى عنهم. وأشادت بجهود أوكرانيا الرامية إلى سن قانون للقضاء على الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال. وشجعت إندونيسيا أوكرانيا على تكثيف جهودها في سبيل تيسير إصدار وثائق الهوية وشهادات الميلاد لفائدة الروما. وقدمت إندونيسيا توصيات في هذا الصدد.

٨٣- وأحاطت جمهورية إيران الإسلامية علماً بتقرير أوكرانيا الوطني وبيائها الاستهلاكي. وقالت إنها تؤيد دواعي القلق التي تضمنها التقرير التوليقي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن أوكرانيا. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٨٤- وأشاد العراق بإنشاء آلية مؤسسية وتشريعية وتنفيذية منفصلة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وثنى جهود أوكرانيا الرامية إلى توفير تعليم شامل وتام للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ورحب العراق بالتدابير الخاصة الرامية إلى القضاء على جنوح الأحداث واعتماد برامج لإدماجهم، وبالجهود الرامية إلى محاربة فساد القضاء. وقدم العراق توصيات في هذا الصدد.

٨٥- وأشادت آيرلندا بما حققته أوكرانيا من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها عقب جولة الاستعراض الأولى. وأعربت عن قلقها إزاء غياب حماية قانونية صريحة من التمييز على أساس الميل الجنسي. وأشادت بتصديق أوكرانيا مؤخراً على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال بصيغتها المنقحة. وقدمت آيرلندا توصيات في هذا الصدد.

٨٦- ورحبت إيطاليا باعتماد أوكرانيا مؤخراً قانون الإجراءات الجنائية الجديد، غير أنها أعربت عن قلقها المتواصل إزاء حالة نظام السجون في البلد. ولاحظت بتقدير التدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق النساء والأطفال، مثل سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، غير أنها أعربت في نفس الوقت عن قلقها المستمر إزاء حالات العنف المترلي وعمل الأطفال في البغاء واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت إيطاليا توصيات في هذا الصدد.



٨٧- ورحبت كازاخستان بتصديق أوكرانيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وذكرت أن أوكرانيا صدّقت على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية. وأعربت عن تقديرها لجهود الحكومة في سبيل ضمان وصون حقوق الأقليات، بما في ذلك حقوق أفراد الجالية الكازاخستانية في المهجر. وقدمت كازاخستان توصيات في هذا الصدد.

٨٨- ورحبت ليتوانيا بمنح أوكرانيا الأولوية للقضاء على الاتجار بالبشر وبجهودها الرامية إلى موازنة النظام القضائي مع المعايير الدولية، غير أنها لاحظت أن من اللازم التصدي لعدم استقلالية القضاء وعدم شفافيته. كما أعربت عن قلقها المستمر إزاء اكتظاظ السجون ووراءة ظروف الاحتجاز وارتفاع الوفيات وحالات تعذيب السجناء وسوء معاملتهم. وقدمت ليتوانيا توصية في هذا الصدد.

٨٩- وأبلغ الوفد عن إنشاء أوكرانيا في عام ٢٠١٢ هيئة خاصة معنية بتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالهجرة واعتماد قانون اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية تكميلية أو مؤقتة، وذلك بهدف تحسين التشريعات الوطنية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، سُجّل تقدم في عدد من المجالات تشمل وضع إجراء موحد للبت في صفة اللاجئين وتعزيز الدعم المقدم إلى الأسر اللاحقة ووضع ضمانات خاصة بالأطفال ملتمسي اللجوء وتدعيم الأحكام القانونية لضمان التقيد بمبدأ عدم الإعادة. كما اعتمدت تدابير خاصة لفائدة الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم وبادماج اللاجئين في المجتمع.

٩٠- وأبلغ الوفد عن العديد من التدابير المتخذة لتنفيذ قانون عام ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وتولّت وزارة السياسات الاجتماعية في أوكرانيا تنسيق العمل المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وبخاصة الاتجار بالأطفال. كما اعتمد البرنامج الاجتماعي الحكومي الشامل الجديد لمنع الاتجار بالبشر بهدف تحسين المساعدات الحكومية المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر وإذكاء وعي الناس بهذه الظاهرة. وتعمل مراكز تقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأسر والأطفال كهيئات رئيسية لتقديم الدعم الطبي والقانوني والنفسي والمادي إلى الضحايا. وتعمل هذه المراكز في ٢٠ منطقة ومن المزمع إنشاء مراكز إضافية في سبع مناطق.

٩١- وذكر الوفد أن مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، بخلاف السجون، تعاني من الاكتظاظ. وكان إنشاء مراكز جديدة من بين مختلف التدابير المتخذة لحل هذه المشكلة. وسمح تنفيذ هذه التدابير بتخفيض عدد المحتجزين بمراكز الاحتجاز وضمان قضاء عيش مساحته ثلاثة أمتار مربعة لكل محتجز، علماً أن الهدف في المستقبل القريب يتمثل في توفير أربعة أمتار مربعة لكل محتجز.

٩٢- وأبلغ الوفد أيضاً عن مختلف التدابير المتخذة لتحسين الحصول على الرعاية الصحية في السجون. وفي عام ٢٠١١، تم تحديث نسبة كبيرة من التجهيزات الطبية في مستشفيات السجون. وعلاوة على ذلك، تحسّن الإطار القانوني للحصول على الرعاية الصحية في السجون. وعليه، إذا تعذّر تقديم المساعدة الطبية الكافية في مستشفيات السجون، تقدّم مستشفيات وزارة الصحة المساعدة الصحية اللازمة بناء على اتفاق مشترك بين وزارة العدل ووزارة الصحة. وعلاوة على ذلك، بات يحق للسجين منذ عام ٢٠١٢ اختيار طبيبه بكل حرية، بما في ذلك اختيار طبيب من الطاقم الطبي لوزارة الصحة.

٩٣- وأشار الوفد أيضاً إلى أن السلطات سجلت انخفاضاً منتظماً في حالات الإصابة بداء السل في السجون خلال السنوات الماضية. ويحق لكل محتجز أو سجين أن يخضع بمحض إرادته لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتلقي الدعم الطبي والنفسي اللازم.

٩٤- وأبرز الوفد أن أوكرانيا اعتمدت برنامجاً حكومياً للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، وأنشأت مجلساً حكومياً وطنياً لتنسيق العمل في هذا المجال. وبفضل الوصول الفعلي إلى التدابير الوقائية، تراجع معدل نقل عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل تراجعاً كبيراً. وعلاوة على ذلك، اتسع في عام ٢٠١٢ نطاق تغطية العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي.

٩٥- وفيما يتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذكر الوفد أن أوكرانيا تظل ملتزمة بفكرة إنشاء المحكمة الدولية. وأبرز أيضاً التزام أوكرانيا الكامل بالتنفيذ الفعلي لجميع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا.

٩٦- وفي الختام، ذكر الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل فرصة مهمة لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد تقيماً موضوعياً. وأعرب عن تقديره لجميع الوفود لمشاركتها ولما طرحته من أسئلة سيما الأسئلة المقدمة مسبقاً.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

٩٧- ستبحث أوكرانيا التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٣:

٩٧-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛

\*\* لم تحرّر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٩٧-٢- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ٩٧-٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٩٧-٤- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ٩٧-٥- النظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ٩٧-٦- النظر في إمكانية التصديق بسرعة على نظام روما الأساسي (تونس)؛
- ٩٧-٧- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا، النمسا)؛
- ٩٧-٨- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعات أوكرانيا الوطنية مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (إستونيا)؛
- ٩٧-٩- اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بلجيكا)؛
- ٩٧-١٠- اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق بسرعة على نظام روما الأساسي واعتماد تشريع لتنفيذ هذا النظام (فرنسا)؛
- ٩٧-١١- التصديق على الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي (البرتغال)؛
- ٩٧-١٢- اتخاذ تدابير إضافية والانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبيي على الصعيد الدولي (آيرلندا)؛
- ٩٧-١٣- إدخال التعديلات الدستورية اللازمة للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (البرتغال)؛
- ٩٧-١٤- النظر في إمكانية إدخال التعديلات الدستورية اللازمة للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنّ قانون بشأن التعاون بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

- ٩٧-١٥ - إجراء التعديلات الدستورية اللازمة للتصديق على نظام روما الأساسي (هنغاريا)؛
- ٩٧-١٦ - مراجعة التشريعات الوطنية بهدف تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعلياً (المكسيك)؛
- ٩٧-١٧ - سحب أي مشروع قانون ينتهك حقوق الإنسان الأساسية وينتهك التزامات أوكرانيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- ٩٧-١٨ - رفض أي مقترح قانون من شأنه أن يقيد حرية التعبير فيما يتصل بالميل الجنسي (سلوفينيا والنرويج)؛
- ٩٧-١٩ - سحب أي مشروع قانون يجرم ترويج المثلية الجنسية، والامتناع عن سن أية تشريعات أخرى تقيّد حرية التعبير (أستراليا)؛
- ٩٧-٢٠ - تضمين مشروع القانون الإطاري أحكاماً تتصدى لشواغل هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالتمييز (نيكاراغوا)؛
- ٩٧-٢١ - تسريع وتيرة العمل الرامي إلى مواءمة قانون الإجراءات الجنائية مع المعايير الأوروبية بناء على اقتراح مجلس أوروبا (النرويج)؛
- ٩٧-٢٢ - النظر في مواءمة التشريع الوطني المتعلق بالاتجار بالأطفال وبيع الأطفال مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (سلوفينيا)؛
- ٩٧-٢٣ - بذل كل الجهود في سبيل مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيتي إسبو وآرهوس من أجل ضمان حق الجميع في بيئة آمنة للعيش والصحة (رومانيا)؛
- ٩٧-٢٤ - ضمان الاتساق الكامل بين تشريعاتها، بما فيها مشروع القانون رقم ٨٧١١، والتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٩٧-٢٥ - سنّ تشريع يحمي صراحة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز، وضمان تعديل القوانين التي تنطوي على أحكام تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (آيرلندا)؛
- ٩٧-٢٦ - النظر في تدابير الاعتماد المبكر لمشروع قانون مكافحة التمييز المعروض على البرلمان للنظر فيه (الفلبين)؛

- ٢٧-٩٧ - اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يعرف التمييز المباشر وغير المباشر ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٨-٩٧ - الإسراع في اعتماد قانون بشأن منع التمييز ومكافحته (تايلند)؛
- ٢٩-٩٧ - سنّ تشريع يحظر صراحة بغاء الأطفال وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، تمشياً مع التزامات أوكرانيا الدولية، علماً بأن اتفاقية لانزروت ستدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى أوكرانيا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (إيطاليا)؛
- ٣٠-٩٧ - اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتصدى للترعة المقلقة لأفعال التمييز على أساس الجنس والميل الجنسي والانتماء العرقي والإثني (البرتغال)؛
- ٣١-٩٧ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتزويد هذه الآلية بما يكفي من الموارد (ماليزيا)؛
- ٣٢-٩٧ - إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفقاً لالتزامات أوكرانيا بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛
- ٣٣-٩٧ - إنشاء آلية وقائية وطنية فعلية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٤-٩٧ - تسريع جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية لمكافحة التعذيب وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛
- ٣٥-٩٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنفيذاً كاملاً، وبخاصة إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة (فرنسا)؛
- ٣٦-٩٧ - القيام، عملاً بقانون الإجراءات الجنائية الجديد، بإنشاء آلية وطنية للتحقيق في ادعاءات التعذيب على أيدي موظفي وكالات إنفاذ القانون المستقلة عن وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام (إستونيا)؛
- ٣٧-٩٧ - إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تمثل لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع التركيز بشكل خاص على استقلالية هذه الآلية (المكسيك)؛

- ٩٧-٣٨ - إنشاء آلية وطنية لمكافحة التمييز العنصري وإعادة تشغيل المؤسسات التي توقفت عن العمل، لا سيما الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بمكافحة كره الأجانب والتعصب الإثني والعنصري (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٩٧-٣٩ - ضمان الفعالية في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل (٢٠١٠-٢٠١٦) (جمهورية مولدوفا)؛
- ٩٧-٤٠ - اتخاذ تدابير فعلية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل (٢٠١٠-٢٠١٦) وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذها (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٩٧-٤١ - تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها حديثاً، لا سيما في مجال حقوق الطفل تنفيذاً فعالاً (كازاخستان)؛
- ٩٧-٤٢ - الاستمرار في تطبيق التدابير والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وبخاصة الحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛
- ٩٧-٤٣ - اعتماد خطة عمل وطنية بشأن تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛
- ٩٧-٤٤ - تطبيق مبادئ يوغياكارتا عند وضع السياسات (سلوفينيا)؛
- ٩٧-٤٥ - مواصلة التنفيذ الكامل والفعلي لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- ٩٧-٤٦ - اتخاذ تدابير فعالة لزيادة رصد الاعتمادات لميزانية قطاع الصحة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٩٧-٤٧ - مواصلة تعزيز النهج الجنساني في جميع برامج التخفيف من حدة الفقر (أذربيجان)؛
- ٩٧-٤٨ - اعتماد نهج جنساني في جميع برامج التخفيف من حدة الفقر (بنغلاديش)؛
- ٩٧-٤٩ - اعتماد خطط وبرامج بشأن الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ٩٧-٥٠ - الاهتمام أكثر بتوعية المواطنين الأوكرانيين بحقوقهم وإشراك المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات المهمة (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٧-٥١ - الاهتمام كما ينبغي بتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (كازاخستان)؛
- ٩٧-٥٢ - اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار والتصدي لمسألة الفوارق المستدامة في الأجور بين الرجال والنساء (الجزائر)؛

- ٩٧-٥٣ - تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات التي تعاني فيها النساء من نقص التمثيل أو الحرمان، ولفائدة النساء اللاتي يتعرضن لأشكال التمييز المتعددة، مثل النساء الروما (بنغلاديش)؛
- ٩٧-٥٤ - بذل المزيد من الجهود لتنسيق المساواة بين الجنسين بهدف ضمان تساويهما في الحقوق والفرص أمام السلطتين التشريعية والتنفيذية (كازاخستان)؛
- ٩٧-٥٥ - اتخاذ التدابير الرامية إلى تضمين تشريعاتها تعريفاً واضحاً لمختلف أشكال التمييز (بلجيكا)؛
- ٩٧-٥٦ - حذف الأحكام التي تميز على أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسي من التشريعات، واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز (كندا)؛
- ٩٧-٥٧ - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز من خلال الامتناع عن سن تشريعات متناقضة وتعديل قانون مكافحة التمييز بحيث يشير صراحة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية كسببين ممكنين للتمييز (فنلندا)؛
- ٩٧-٥٨ - مواصلة البرامج الرامية إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (كوبا)؛
- ٩٧-٥٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز المساواة وفقاً للمعاهدات الدولية التي تحدد الضمانات المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنص على المساواة في الحقوق، دون منح امتيازات أو فرض قيود على أساس العرق أو اللون أو المعتقد السياسي أو الديني أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الانتماء الإثني أو الاجتماعي، أو الوضع المادي أو مكان الإقامة، أو اللغة أو غير ذلك من الأسس (البرازيل)؛
- ٩٧-٦٠ - اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة لمكافحة التمييز وكره الأجانب (العراق)؛
- ٩٧-٦١ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز وضمان احترام حقوق الأقليات الإثنية (الأرجنتين)؛
- ٩٧-٦٢ - اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنصرية والتطرف وتشجيع التعايش السلمي بين مختلف المجموعات الإثنية (الصين)؛
- ٩٧-٦٣ - المضي في اعتماد تدابير فعالة لتشجيع التسامح واحترام الأجانب وأفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية (شيلي)؛

٩٧-٦٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وضمان التحقيق بسرعة في حالات الكراهية العرقية والإثنية والدينية واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات؛ والقيام، في هذا الصدد، بتكثيف الجهود الرامية إلى سن قوانين مكافحة التمييز (ماليزيا)؛

٩٧-٦٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء الآليات المؤسسية المناسبة لمكافحة مختلف أشكال التمييز، وتلك الرامية إلى تدريب أفراد الشرطة على مسائل حقوق الإنسان للقضاء فعلياً على جرائم الكراهية (المغرب)؛

٩٧-٦٦ - إصدار قانون شامل لمكافحة التمييز وتحديث خطة العمل الوطنية قصد إيلاء اهتمام خاص لمسألة التصدي لممارسات موظفي إنفاذ القانون، واتخاذ التدابير القانونية والعملية اللازمة لمكافحة جرائم الكراهية والتحرير عليها (مصر)؛

٩٧-٦٧ - بذل كل الجهود في سبيل التصدي للتمييز ضد الأقليات الإثنية، بما فيها الأقلية الكورية (جمهورية كوريا)؛

٩٧-٦٨ - مواصلة تعزيز التسامح داخل المجتمع الأوكراني واتخاذ تدابير من أجل منع إدراج الأفكار ذات النعرة القومية في البرامج السياسية للجمعيات العامة (الاتحاد الروسي)؛

٩٧-٦٩ - امتثال أوكرانيا لالتزاماتها الدولية في مجال الحقوق الأساسية المتصلة بعدم التمييز، ومنع اعتماد قانون يحظر حرية التعبير فيما يتعلق بالمثلثية الجنسية وتوعية المجتمع المدني بمسألة مكافحة جميع أشكال التمييز، بما يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛

٩٧-٧٠ - اتخاذ موقف فاعل للتصدي لأية إجراءات أو قوانين تشكل انتهاكاً لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (السويد)؛

٩٧-٧١ - تنفيذ التوصية الصادرة في عام ٢٠١٠ عن لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (سويسرا)؛

٩٧-٧٢ - اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير بهدف منع التمييز على أساس الميل الجنسي والتصدي له، وضمان الاحترام التام لحرية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في التعبير والتجمع (أوروغواي)؛

٩٧-٧٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الحماية الفعلية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والتخلي عن مشروع القانون رقم ٨٧١١ المتعلق بما يسمى "خطاب الدعاية للمثلية الجنسية" والامتناع عن سن غيره من التشريعات التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (ألمانيا)؛



- ٧٤-٩٧ - دراسة إمكانية تعزيز تدابير مكافحة التمييز، لاسيما التمييز ضد الأطفال المعوقين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الأرجنتين)؛
- ٧٥-٩٧ - اتخاذ المزيد من التدابير التي تكفل توفير ضمانات منهجية تحول دون ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة، لا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، وكذا تنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية المعنية بمكافحة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٦-٩٧ - مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بالتصدي للعنف المتري والبرامج المتعلقة بتعزيز آليات حماية النساء والأطفال (شيلي)؛
- ٧٧-٩٧ - احترام مبادئ ومعايير اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المتري، حتى قبل التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ (إيطاليا)؛
- ٧٨-٩٧ - مواصلة العمل الرامي إلى بلورة نهج شامل لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والتصدي لها (جمهورية مولدوفا)؛
- ٧٩-٩٧ - تكثيف الجهود في سبيل منع جميع أشكال الإساءة إلى الأطفال والقضاء عليها، واعتماد تدابير للوقاية منها، وتزويد الأطفال بالحماية والخدمات اللازمة للتعافي منها (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛
- ٨٠-٩٧ - تخصيص الموارد اللازمة لضمان فعالية تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١) (الفلبين)؛
- ٨١-٩٧ - تكثيف الجهود الوطنية المبذولة في مجال الاتجار بالبشر من خلال اعتماد نهج موجه نحو الضحايا يركز تركيزاً خاصاً على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (مصر)؛
- ٨٢-٩٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الضرورية إلى ضحايا الاتجار (ليتوانيا)؛
- ٨٣-٩٧ - مضاعفة الجهود المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في الجنس وفي العمل، بطرق منها التصدي لأسباب الاتجار الرئيسية، وإنشاء المزيد من الملاجئ لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، على نحو منهجي، بضمان التحقيق مع المتورطين في الاتجار بالبشر وملاحقتهم ومعاقبتهم (إندونيسيا)؛
- ٨٤-٩٧ - تدريب جميع المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما حرس الحدود، تدريباً كافياً على قانون مكافحة الاتجار بالبشر (البرتغال)؛

- ٨٥-٩٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال والنساء، وضمان تقديم التعويضات إلى ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (الجزائر)؛
- ٨٦-٩٧ - تضمين التشريع الوطني تعريفاً واضحاً لبغاء الأطفال (البرتغال)؛
- ٨٧-٩٧ - مراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل في الخطة الوطنية الممتدة إلى عام ٢٠١٦ والمتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل (نيكاراغوا)؛
- ٨٨-٩٧ - تنفيذ تدابير حقيقية لضمان استقلالية القضاء فعلياً، بما في ذلك وضع إجراءات ومعايير شفافة بشأن تعيين القضاة وعزلهم وبشأن اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقهم (سلوفاكيا)؛
- ٨٩-٩٧ - مواصلة تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته، وإضفاء المزيد من الشفافية على الإجراءات القانونية من خلال اعتماد تدابير تشمل مراجعة القانون الجنائي وقانون النيابة العامة (إسبانيا)؛
- ٩٠-٩٧ - توفير الإطار القانوني والعملي اللازم لاستقلالية القضاء بطرق منها وضع إجراءات ومعايير نزيهة بشأن تعيين القضاة وعزلهم (النمسا)؛
- ٩١-٩٧ - النظر في وضع إجراءات محسنة ومعايير شفافة فيما يتعلق بتعيين القضاة وعزلهم، وتطبيق الإجراءات التأديبية قصد تبيد شواغل المجتمع الدولي إزاء استقلالية القضاء (بولندا)؛
- ٩٢-٩٧ - توفير الإطار القانوني والعملي اللازم لإرساء قضاء مستقل وفعال، وإصلاح النيابة العامة لضمان استقلاليته ونزاهته، وفصل مهام الملاحقة الجنائية عن مهام التحقيق في ادعاءات التعرض للاعتداء (كندا)؛
- ٩٣-٩٧ - مواصلة تعزيز القضاء من خلال التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان على أيدي موظفي إنفاذ القانون والشرطة (ألمانيا)؛
- ٩٤-٩٧ - اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين موضوعية واستقلالية نظام القضاء الجنائي من خلال اعتماد توصيات لجنة البندقية وتطبيق قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومعالجة الشواغل المتعلقة بالعدالة الانتقائية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال آيرلندا)؛
- ٩٥-٩٧ - تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد برمته، بما في ذلك إدخال الإصلاحات اللازمة على الدستور والنظام الأساسي بهدف الحد من سلطات النيابة العامة، وإنشاء نظام قضاء جنائي نزيه ومستقل تمشياً مع التزامات أوكرانيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٦-٩٧ - تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد برمته وتعزيز استقلالية القضاء وموازنة دور النيابة العامة ومحاربة الفساد في الجهاز القضائي (ألمانيا)؛

- ٩٧-٩٧ - الإسراع في تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية المعتمد حديثاً (النرويج)؛
- ٩٧-٩٨ - مواصلة الجهود المبذولة في سبيل إصلاح الإجراءات الجنائية، بما في ذلك تعزيز استقلالية النيابة العامة ونزاهتها، فضلاً عن تحديث إجراءات التحقيق قبل المحاكمة (جمهورية كوريا)؛
- ٩٧-٩٩ - إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في حالات التعذيب وضمان تقديم التعويضات إلى الضحايا. والقيام، علاوة على ذلك، بمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية وكفالة احترام الضمانات القضائية للمحتجزين (إسبانيا)؛
- ٩٧-١٠٠ - تحسين التشريع وتطبيقه بهدف مكافحة إفلات أفراد الشرطة من العقاب وزيادة عدد التحقيقات الجنائية مع أفراد الشرطة المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف، وتدريب موظفي هيئات إنفاذ القانون في مجال حقوق المحتجزين (السويد)؛
- ٩٧-١٠١ - ضمان تمتع ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحقوقهم في الجبر (سويسرا)؛
- ٩٧-١٠٢ - بذل جهود حقيقية لمساءلة أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون بشأن تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم (العراق)؛
- ٩٧-١٠٣ - اتخاذ تدابير عاجلة لمنع موظفي الشرطة من الضلوع في سوء المعاملة والتعذيب وضمان مساءلتهم عن أية أعمال إجرامية (النمسا)؛
- ٩٧-١٠٤ - تعزيز فعالية واستقلالية آليات الإشراف على احترام حقوق الإنسان للسجناء والمحتجزين لدى الشرطة بهدف منع سوء معاملتهم (إيطاليا)؛
- ٩٧-١٠٥ - القيام، بناء على توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري، بضمان التحقيق الملائم في جرائم الكراهية ومواصلة التصدي لها (بنغلاديش)؛
- ٩٧-١٠٦ - القيام، وفقاً للمعايير الدولية، بحماية وتعزيز الحق في محاكمة عادلة على نحو فعال (سلوفاكيا)؛
- ٩٧-١٠٧ - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية وحث الموظفين الحكوميين السامين على اتخاذ موقف واضح من هذه الجرائم، والتبديد علناً بأعمال العنف العنصرية وغيرها من الجرائم القائمة على الكراهية (تونس)؛
- ٩٧-١٠٨ - اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان إجراء تحقيقات نزيهة في جميع ادعاءات سوء المعاملة (البرتغال)؛

- ٩٧-١٠٩ - ضمان أوكرانيا إجراء ملاحقات غير انتقائية على أراضيها ومحكمة الأشخاص الذين تقاضيهم محكمة عادلة، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الطعن المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذه المادة (هولندا)؛
- ٩٧-١١٠ - التصدي بسرعة لمشكلة قبول المحاكم بالأدلة المنتزعة من المحتجزين عن طريق سوء المعاملة (هنغاريا)؛
- ٩٧-١١١ - الوفاء بالالتزامات بشأن استخدام لغات الأقليات في الإجراءات القضائية، سواءً تعلق الأمر بالإجراءات الجنائية أم بالإجراءات المدنية (رومانيا)؛
- ٩٧-١١٢ - اعتماد قانون بشأن نقابة المحامين يقر بحق المحامين في إدارة النقابة بأنفسهم ويضمن التمثيل السليم من خلال الانتخابات العادية والتمثيل الإقليمي (هنغاريا)؛
- ٩٧-١١٣ - ضمان تمتع جميع المواطنين، بمن فيهم المعارضون، مثل رئيس الوزراء السابق تيموشنكو، بالحق في محاكمة عادلة وشفافة ومحيدة (أستراليا)؛
- ٩٧-١١٤ - وضع حد للملاحقات السياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٧-١١٥ - النظر في تكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح قضاء الأحداث (سلوفينيا)؛
- ٩٧-١١٦ - تكثيف الجهود ومواصلة في سبيل إنشاء نظام لقضاء الأحداث وتشجيع التدابير البديلة لحرمان الجانحين الأحداث من الحرية (النمسا)؛
- ٩٧-١١٧ - ضمان أن يحترم قانون الإجراءات الجنائية الجديد حقوق الإنسان للمحتجزين، وأن تحرر بيانات إخطار المهاجرين بمررات ترحيلهم بلغة يفهمها المهاجر المرحل (مصر)؛
- ٩٧-١١٨ - مواصلة تشجيع حرية وسائط الإعلام وتعدديتها بوصفهما عنصرين أساسيين لممارسة حرية التعبير (بولندا)؛
- ٩٧-١١٩ - إنشاء بيئة مؤاتية للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، وضمان الشفافية والحياد في جميع عمليات التحقيق والملاحقة المتصلة بالقضايا المرفوعة ضدهم (النمسا)؛
- ٩٧-١٢٠ - مواصلة اتخاذ تدابير ضمان حرية التعبير بالكامل، لا سيما حماية السلامة الجسدية للعاملين في مجال الإعلام أثناء ممارسة هذا الحق (شيلي)؛
- ٩٧-١٢١ - تحسين حماية الصحفيين ومكافحة أشكال الإساءة والعنف التي يتعرضون لها (فرنسا)؛

- ٩٧-١٢٢ - مواصلة التصدي للهيئات الحكومية التي تقيد وسائل الإعلام والصحفيين (ألمانيا)؛
- ٩٧-١٢٣ - تنفيذ قانون بشأن حرية التجمع يمثل للمعايير المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٧-١٢٤ - القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ التوصيات التي قدمتها الهيئات المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الانتخابات البرلمانية الأوكرانية التي أجريت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (كندا)؛
- ٩٧-١٢٥ - مراجعة التشريع من أجل ضمان حق جميع الأولاد والبنات في الحصول على جنسية وضمأن تسجيل ولادتهم بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو وضع والديهم (المكسيك)؛
- ٩٧-١٢٦ - ضمان التمويل الكافي لنظام التعليم العام وتحسين توافر وجودة التعليم العام في المناطق الريفية وتحسين الوصول إليه (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٩٧-١٢٧ - تعزيز جهود التخفيف من الآثار المترتبة على تراجع المدارس في السنوات الأخيرة في ضمان دورة دراسية سليمة للأطفال (سري لانكا)؛
- ٩٧-١٢٨ - مواصلة تطوير قطاع الصحة في البلد مع التركيز بشكل خاص على وصول شرائح المجتمع الفقيرة إلى الصحة (سري لانكا)؛
- ٩٧-١٢٩ - اعتماد تدابير فعالة لضمان حصول جميع المواطنين على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه (أوزبكستان)؛
- ٩٧-١٣٠ - اتخاذ تدابير في سبيل التصدي لتراجع التغطية التحصينية في أوكرانيا (البرازيل)؛
- ٩٧-١٣١ - تسخير الخبرة الدولية ذات الصلة في ضمان حماية حقوق الإنسان في المناطق التي تعاني أزمة بيئية (أوزبكستان)؛
- ٩٧-١٣٢ - ضمان تنفيذ قانون حماية البيئة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٩٧-١٣٣ - ضمان تنفيذ قوانين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من التدابير ذات الصلة بطرق منها تخصيص موارد كافية للمشاريع الرامية إلى إرساء بيئة عيش خالية من العوائق وضمأن وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم في المدارس العادية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال (فنلندا)؛

- ٩٧-١٣٤ - اعتماد برنامج وطني لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٩٧-١٣٥ - حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وإحالة منتهكي حقوقهم في المستشفيات النفسية على القضاء (العراق)؛
- ٩٧-١٣٦ - مواصلة تعزيز حقوق الأقليات القومية والسياسات الحكومية المتعلقة بمكافحة التمييز (أرمينيا)؛
- ٩٧-١٣٧ - اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع التعليم بلغات الأقليات القومية، بما في ذلك في المجالات التي قد يتراجع فيها عدد الطلاب (رومانيا)؛
- ٩٧-١٣٨ - اتخاذ إجراءات إضافية لضمان التعليم بلغات الأقليات على نحو مستدام (جمهورية مولدوفا)؛
- ٩٧-١٣٩ - زيادة تحسين وضع أفراد الأقليات، خصوصاً الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفئات الخرومة، وتعزيز تكافؤ الفرص مع غيرهم في مجال التعليم وغيره من المجالات، وذلك على جميع المستويات (كمبوديا)؛
- ٩٧-١٤٠ - بذل كل الجهود في سبيل تحسين الوضع الحالي لتتر القرم وغيرهم من أفراد الأقليات وتحسين ظروف عيشهم (تركيا)؛
- ٩٧-١٤١ - تكثيف الإجراءات الرامية إلى ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتتر القرم والحفاظ عليها، مما سيفضي أيضاً إلى توطيد العلاقات الطائفية (تركيا)؛
- ٩٧-١٤٢ - اعتماد التدابير والتشريعات اللازمة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين في أوكرانيا (تايلند)؛
- ٩٧-١٤٣ - مراجعة الإطار التشريعي الأوكراني المتعلق باللاجئين وملتزمي اللجوء، بهدف ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم ترحيل ملتزمي اللجوء إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها للخطر (إسبانيا)؛
- ٩٧-١٤٤ - احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (بلجيكا)؛
- ٩٧-١٤٥ - ضمان حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء وإعادة النظر في الحالات التي يكره فيها ملتزمو اللجوء على العودة (العراق)؛
- ٩٨ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Ukraine was headed by Mr. Nazar Kulchytskyy, the Government Agent before the European Court of Human Rights, Ministry of Justice of Ukraine and composed of the following members:

- Ambassador Mykola Maimeskul, Permanent Representative of Ukraine in Geneva;
- Ms. Svitlana Kolyshko, Director of Department of International Law and Cooperation, Ministry of Justice of Ukraine;
- Ms. Nataliya Borodych, Chief of Division, Department of Public Relations, Ministry of Internal Affairs of Ukraine;
- Mr. Maksym Budarin, Deputy Director of the Department of Religious Affairs and Nationalities, Ministry of Culture of Ukraine;
- Ms. Galyna Zhukovska, Director of the Department of Family Policy of the Ministry of Social Policy of Ukraine;
- Mr. Ruslan Kolbasa, Director of the Department of Adoption and Protecting of Children Rights of the Ministry of Social Policy of Ukraine;
- Ms. Olga Kravchenko, Director of the Legal Department of the Ministry of Education, Youth and Sports of Ukraine;
- Ms. Nataliya Naumenko, Director of the Department on the matters of the Refugees of the State Migration Service of Ukraine;
- Mr. Yevgen Polyakov, Director of the Department of the Healthcare and sanitary maintenance of the State Penitentiary Service of Ukraine;
- Mr. Oleksandr Potylchak, Judge of the Trial Chamber on economic affairs of the Supreme Court of Ukraine;
- Mr. Serhii Melnyk, Deputy Chief of division, Office of the General Prosecutor of Ukraine;
- Mr. Oleksii Holubov, Counsellor, Permanent Mission of Ukraine in Geneva;
- Ms. Olga Kavun, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs of Ukraine.